

## التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

أحدهما انقلابها نافلة .  
والثاني بطلانها بالكلية كما لو تحرم بالظهر قبل الزوال .  
ويحتمل مجيء التفصيل بين العالم بضيق الوقت والجاهل به .  
وهذا الكلام يأتي نظيره فيما إذا خرج من الاعتكاف الذي يجب فيه التتابع بلا عذر .  
واعلم أنا لما أبطلنا الخصوص في مسألتنا أبطلناه إلى خصوص آخر وهو الظهر ولم يبطله  
إلى العموم مطلقا وهو النافلة وهي درجة متوسطة .  
السابع يتيمم للفريضة قبل الوقت فإنه لا يصح مطلقا على الصحيح وقيل يصح للنفل .  
الثامن إذا نوى المحدث أو الجنب بتيممه رفع الحدث فإنه لا يصح التيمم على الصحيح وقيل  
يصح لأن نية الرفع تستلزم الإباحة .  
ومثله إذا نوى دائم الحدث بوضوئه ذلك .  
التاسع إذا نذر صوم يوم العيد .  
فقال الحنفية يصح ويلزمه يوم آخر كما لو قال  $\square$  علي صيام يوم وهذا قياس بقاء العموم  
كما قلناه في مسائل تقدمت